الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشر/ 2025/ عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year/2025/A special issue on legal and political science research submitted to the proceedings of the Conference on Confronting Extremism and Terrorist Violence in Light of Global Political Transformations

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

الفهرس

السنة السابعة عشر / 2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	القانون الواجب التطبيق لاندماج الشركة بالدمج او الضم	م.د.هند فائز احمد الحسون	19-1
2	تغليب الإرادة التعاقدية على حكم القاعدة العامة في النص التحكيمي (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.علي عبد الستار جواد	45-20
3	التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	م.م.محمد رضا هاشم الكعبي	66-46
4	دور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف (دراسة مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمة	90-67
5	الدكة العشائرية جريمة إرهابية في ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى (دراسة قانونية)	م.د.علي جاسم محمد	107-91
6	أثر الارهاب البحري على التجارة البحرية (الموانئ العراقية نموذجا)	م.م.ياقوت علي حسين	122-108
7	دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية بعد عام 2014 " مكافحة الإرهاب نموذجاً "	م.م.رياض جليل جمعة	142-123
8	دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري	م.م.رنا عمار سعيد م.م.شذى علي احمد	166-143
9	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي	م.م.علي حسين مهدي عزيز م.م.حسن هادي عبد حسين	184-167

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشر

2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

رابط المجلة

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

أثر الارهاب البحري على التجارة البحرية (الموانئ العراقية نموذجا)

ياقوت علي حسين علي الشمري
جامعة بابل / كلية الآداب
art189.yaqwt.ali@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/4/23 **تاريخ قبول النشر:2025/4/28** **تاريخ النشر:2025/8/7**

الملخص:

تعد دراسة أثر الارهاب البحري في القانون العراقي من أهم المسائل المثيرة للاهتمام على جميع الاتجاهات الفقهية والقضائية والتشريعية، لما تعرض له الامن البحري من تهديدات خطيرة أمن المياه في الموانئ والبحار والمحيطات ليصنف الارهاب البحري كصنف من الجرائم الارهابية الذي اصبح هماً بشريا لدى دول العالم على اختلاف اصنافه حيث تبرز اهمية وخطورته كأي نوع من أنواع الارهاب، كون الاعمال والاساليب والممارسات الارهابية بجميع أشكالها ومظاهرها.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية، الارهاب البحريَ، الامم المتحدة، التجارة والملاحة البحرية

The impact of maritime terrorism on maritime trade (Iraqi ports model)

Yaqout Ali Hussein Ali Al-Shammari
University of Babylon/College of Arts

Abstract:

Examining the impact of maritime terrorism on Iraqi law is one of the most important issues of interest in all legal, judicial and legislative directions Maritime security poses serious threats to water security in ports, seas and oceans by classifying maritime terrorism as a category of terrorist crime, which has become a human concern of the world's various nations, highlighting its importance and gravity as any kind of terrorism.

Keywords: International conventions, maritime terrorism, United Nations, trade and maritime navigation

المقدمة:

يمثل مكافحة الارهاب البحري من أحد المرتكزات الاساسية لاستقرار الدولة وأمنها، ومن مقومات تطور المجتمع ونموها لمواجهة التحديات التي تصيب الدولة واقتصادها واحد تلك التحديات هو "الارهاب البحري " التي يعتبر من أخطر الاعمال الارهابية الذي يهدد أمن التجارة البحرية.

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان دور السلطات التشريعية والاتفاقيات الدولية المختصة في مجال حماية المجتمع من خطر الارهاب عن طريق المساهمة في تطوير العمل التعاوني الدولي، وبيان أفضل الوسائل القانونية الداعمة لدور التشريعات الدولية المختصة في مكافحة الارهاب.

أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث هو مواجهة الارهاب البحري بالمنع والقمع من خلال الوسائل القانونية، التي خولها المشرع لها في هذه الاعمال الارهابية من الناحيتين الوقائية والعلاجية، كون الموضوع يعد حديث الساعة في مختلف أرجاء العالم.

مشكلة البحث:

مما لا شك فيه، فالخوض في غمار الموضوع بالدراسة والبحث العلمي لا يخلو من مشكلة لابد من معالجتها، ولاسيما ونحن بصدد موضوع الارهاب البحري وعدم كفاية النصوص القانونية ذات العلاقة بمكافحة الارهاب البحري.

منهجية البحث:

منهج وصفي، تحليلي، المعزز ببعض التعليمات والقوانين سواء كان في التشريع العراقي أم في الاتفاقيات الدولية

المبحث الاول

مفهوم الارهاب البحري

يعد الارهاب البحري من الامور الواجب التطرق اليها كونه صورة من الصور الاعمال الارهابية المتعددة التي تسـود مجتمعاتْ عدةْ ومنها المجتمع العراقي الذي يعاني من الارهاب بشـكل متواتر، لاختلاطه ببقية أنواع الجرائم مما

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يسـبب أشـكالية في تحديد الاوصـاف الخاصـة بهذا الارهاب البحري التي شـاع حدوثه كغيره من الاعمال الارهابية، وتتشابه اعماله مع صور الاعمال الماسة بالنقل المائي.

لذا لتجنبها للتكرار والخروج عن الموضـوع، سـيتركز البحث في مبحثين المبحث الاول سـيبنى على تعريف الارهاب البحري وثانيا ما يتميز الارهاب البحري عما يشـتبه به، اما المبحث الثاني تأثير الارهاب البحري على التجارة البحرية ومكافحته .

اولا: تعريف الارهاب البحري

مع تطور التشريعات وظهور أعمال التخريب والاجرام الارهابي وشيوعها كصفة ملازمة لظاهرة الاعمال الارهابية في عصرنا الحالي[1: ص181]، أخذت هذه الاعمال أوصافاً أخرى من ضمن جرائم الارهاب لذا تعددت تسمياتها، اذ بذل الفقه كثيراً من الجهود في تعريف "الارهاب البحري" الا أن طغى عليه تعريف "القرصنةَ البحرية" كعمل إرهابي سائد في مياه الاقاليم البحرية، التي تناولتها ونظمتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من مادة (101) " أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة ... "[2] الا أن غياب التشريعات العربية ومنها القانون العراقي عن وضع تعريفا يميز به تسمية "الارهاب البحري" عن القرصنة البحرية رغم عند الرجوع الى القانون الدولي البحري لا يقدِّم تعريفًا واضحًا لمصطلح "الإرهاب البحري " ويبقى تعريف الإرهاب البحري محملًا بدلالات سياسية وأيديولوجية. إذ يمكن لشخص أن يعتبر إرهابيًا من قبل البعض ومقاتلًا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر، وبالرغم من محاولات الأمم المتحدة، لم تتفق الدول بعد على تعريف للإرهاب البحري مهما يكن من أمر، فإننا سنضع نصب أعيننا التعريفات التي اقترحتها الأمم المتحدة[2].

وعند الرجوع الى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في سنة 1998م وهي التي عرفت "الارهاب البحري" تحت تسمية القرصنة البحرية المادة(1/اولا)"أي عمل غير قانوني من أعمال العنف والاحتجاز أو اي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من طاقم أو ركاب سفينة خاصة ....." وقد أعترف مجلس الأمن في قراره رقم (1838)في سنة 2008الذي تخذه مجلس الامن في جلستهَ المنعقدة في 2008/10/7 "بأن الجرائم القرصنة البحرية تمثل شكلا أو عمل إرهابي من أعمال الارهاب الدولي وذلك على أساس الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمواثيق الخاصة" لا بد من ردعه ومعاقبة تلك الاعمال الارهابية الموجهة ضد الافراد والممتلكات والدول ووسائل النقل والمواصلات[3 :ص156]. كما عرفت ذلك في اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في سنة 1958 التي اعتبرت اول اتفاقية أهتمت "بالقرصنة البحرية " كونه أول تعريف دولي معتمد حصل على قرار من عدة دول التي وصل الى اكثر من68دولة[4:ص187].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

كما عرفه المكتب البحري الدولي في لندن "انه هو القيام بالأعمال والانشطة الارهابية باستخدام السفن ضد السلامة البحرية أو المنصات الثابتة أو الموانئ أو الافراد على ظهر السفن أو ضد المنشأة الساحلية " [5].

كما عرفت (غانم)ايضا انها "هي ما يقوم به الافراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الاشخاص أو الاموال والمستهدفة لزوما لتحقيق منفعة خاصة للقائمين بها " وايضا " عرف بأنه احتجاز غير مشروع للسفن، لبواعث الفساد " وبالنظر للتعريفات الواردة ذكرها الا أنها لم تصل الى تعريف دقيق لتعريف الارهاب البحري وهو الذي له علاقة كبيرة بالبحث الذي يكتسب صفة الاجرام نتيجة وقوعهُ عن أفعال غير مشروعة تتعدى على الممتلكات والمصالح الفرد التي حماها الشرع وأمر بصونها والحفاظ عليها[6:ص455].

والهدف من هذا التعاريف من الناحية العامة هو بيان الارهاب وتعريفه كونه يلقى الرعب بين الناس وتروعهم وتعرض حياتهم وأمنهم والحاق الضرر بالبيئة على مستوى الدولي بالمرفق الخاص والاملاك العامة ومن الناحية الخاصة فالإرهاب البحري يكون في نطاق ضيق فهو الا يقع الا في البحار وكذلك في مكان البر فهو في الناحيتين يعتبر خطر مهدد للحياة الفرد من كافة النواحي السياسية والاقتصادية والدينية والعرقية ولابد من التعرف عليه وما يميز به عن غيره.

ثانيا: ما يتميز الارهاب البحري عما يشتبه به

يتميز الاهاب البحري عن العديد ما يشتبه به من الاعمال الاجرامية الاخرى فإعمال القرصنة اتخذت اهمية واسعة في القوانين الدولية في البحار، وايضا اعمال السطو على السفن تكون مشابها الى حد كبير للإرهاب البحري، كونها تتشابه بالأعمال والحركات والممارسات، فقد تلجأ الى سياقات عملها وكسبها الرأي العام الى أعمال وتصرفات تختلط بالأعمال الارهابية .

اولاً: الارهاب البحري والقرصنة البحرية

تعرف القرصنة البحرية "القيام بأعمال أكراه أو الشروع بها في البحر من دون تصريح مشروع وخارج نطاق اختصاص اي دولة" [7:ص211]، وتعرف ايضا "كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص والغرض الذي يرمي اليه القرصان عادة هو السلب ونهب السفن أي كانت جنسيتها أو خطف الاشخاص ..." [8:ص386]، ومن خلال تعريفات الفقهية للقرصنة يمكننا استخلاص الهدف من العمل القرصني وشكله ونطاقه وانواعه، فقد أشارت الاتفاقيات والفقه الى افعال القرصنة هي اعمال عنيفة غير مشروعة صادرة من الاشخاص لا الدولة التي تقع في اعالي البحار والهدف منها هو "الركن المادي" اثر قيام بأي عمل غير قانوني من أعمال العنف والاحتجاز أو اي عمل من

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أعمال السلب، الصادرة عن طاقم السفينة أو المسافرين سواء كانت موجهة ضد الاموال أو الاشخاص، وسواء كانت جسيمة أم محددة، وهذه الافعال المادية ترتكب جهرا وعلانية وهو ما يميز القرصنة عن الارهاب البحري كونها تقوم على الاعمال العنف والاكراه وهو ما يتصف بالسلوك الاجرامي الذي يتميز بالعنف المادي المباشر [7:ص186]، ويدخل ضمن هذه الافعال الغش التي يستعملها القراصنة من أجل دفع الضحايا الى الخطر، التي أعتبرها البعض جريمة أو عمل أجرامي مادام الباعث الدافع هو السلب والاستيلاء والسرقة وهذا الذي يميز القرصنة عن الارهاب البحري هو تحقيق الغرض الشخصي، فلا يشترط أن تتم الجريمة بل يكفي الشروع فيها، وهذا ما جاء في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958في نص المادة (15) فالتحريض والتسهيل والمساهمة في ارتكاب افعال القرصنة معاقب عليها قانوناً [8:ص155].

أما الارهاب البحري هو الباعث للرعب الذي يثير العقل والجسم باستخدام أساليب وافعال تحرض على الارهاب، واحتجاز أو ممارسة السيطرة غير مشروعة على السفينة او هيكل سفينة او عن طريق اخر مستخدم طرق التهديد بالقوة مما يعرض الافراد للخطر، [6:ص445]، وهو التي يعتبر الهاجس الحالي للكثير من الدول العربية ومنها العراق واليمن ومصر لوجود العديد من الصراعات السياسية والعرقية والاقتصادية والدينية المنتشرة في المجتمع العربي فالجرائم الارهابية البحرية نجد أن هدفها هو البواعث السياسية والاقتصادية أو عرقية أو طوائف أو دينية وهو نطاقها واسع وأشمل رغم هناك ما يشتبه بها الا أنها يتميز بها عن هو بالعكس في القرصنة البحرية فالبواعث هي اقتصادية أذ يسعى الفاعل الى الكسب بالاستيلاء والنهب [7:ص187].

كما أن اعمال الارهاب البحري لا يشترط قيامها في اعالي البحار فيختلف محلها أما أن يكون في مياه محلية أو البحر الحر أو اقليمية، عكس اعمال القرصنة التي يكون محلها محدد لقيامها، وتهدف الاعمال الارهابية البحرية الى تحقيق خسائر كبيرة بالضحايا المستهدفة وجذب الاعلام في كل مكان، الا أن القرصنة البحرية تهدف للحصول على الربح بأقل خسائر ممكنة ولا تسعى الى جذب الرأي العام انما تعمل بالخفاء والسر [9:ص155]، رغم تشابه الارهاب البحري والقرصنة كصورة من صور الارهاب بشكل عام، اذ يتضمن كلاهما ممارسة اعمال عنف غير مشروعة، لكن يبقيان مختلفان في خطورتهما ومحل اعمالهما.

ثانياً: الارهاب البحري والسطو المسلح:

السطو المسلح على السفن هي "اعمال عنف لا شرعية له يتمثل بالاحتجاز أو السلب يوجه ضد السفينة أو من هم على متنها من أشخاص وممتلكات. يكون محله المياه الإقليمية لدولة ما".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وهذه الاعمال تختلف عن اعمال الارهاب البحري في جوانب عدة، أهمها أن هذه الاعمال مقصودها هو الحصول على الارباح كأي صورة من صور السرقة، ولشدة خطورتها خصتها بعض الاتفاقيات بنصوص قانونية[10:ص91].

وتعد جوهر النطاق المكاني لجريمة السطو المسلح على السفن يتحدد بالمياه الاقليمية لدولة ما، هذا عكس اعمال الارهاب البحري التي تكون غير مقيدة مكانيا التي تكون الدول مسؤولة في مطاردة الفاعلين[11:ص279]، وهذا ما نصت عليه المادة (8) من قانون العقوبات العراقي التي تهدد وتستهدف الافراد أو مجموعة أفراد أو جماعات في مختلف البقع من الارض التي تعتبر بوجه خاص من جرائم أمن الدولة، وعكس القرصنة التي يشترط لوقوعها في اعالي البحار.

المبحث الثاني

تأثير الارهاب البحري على التجارة البحرية ومكافحته

يلفت المجال التجارة البحرية الانتباه إلى مجموعة واسعة من التهديدات الحقيقية والمحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى إصابات جماعية وإلحاق أذى اقتصادي إلى الدول العربية فبالإضافة إلى خسارة في الإيرادات، فيمكن أن تغذي العنف وانعدام الأمن. ويمكن لبعض منها، مثل الاتجار بالمخدرات، أن تغذي الفساد، وتموّل شراء الأسلحة غير المشروعة، وتفسد الشباب، وتحرف "الديمقراطية، سيادة القانون"، وتشووه الحياة المجتمعية وتزعزع استقرار الاقتصاديات، [12: ص24]، ومع تزايد الجرائم والافعال المهددة للمجال البحري في الدول نمو من حيث العدد والقدرة، يجب أن يكون هناك مسعى دولي لمعالجة هذه العوامل على الصعيدين الوطني والإقليمي.

واجه الامن البحري اعتداءات وتحديات صارمة على مبدأ حرية الملاحة في البحار، أثرت على أمن واستقرار المجتمع الدولي، من واقع تأثيرها المتنامي على سلامة الموانئ والتجارة الدولية والملاحة البحرية التي تمثل أحد الشرايين الرئيسية للتنمية في الوقت الراهن عبر العديد من الممرات البحرية الحيوية حول العالم، ومن هذه التحديات جريمة الارهاب البحرية التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة الملاحة البحرية إضافة الى الأعمال الاجرامية الاخرى كالقرصنة البحرية التي عظم خطرها في الآونة الأخيرة التي امتدت الى ما يعرف بأعالي البحار مما أدى الى التداخل بين الجريمتين، وهو الامر الذي أكده خبراء المكتب البحري الدولي، أن القرصنة والإرهاب متداخلان بشكل قانوني يؤدي الى تعريف جديد لدمج القرصنة ضمن العمليات الإرهابية.

كما من العوامل التي ساعدت على أنتشار أعمال الارهاب البحري، تمكن الارهاب في وقت قصير من تأمين مستلزماتهم العسكرية والمدنية من حصيلة الفدى والغنائم التي حصلوا عليها عن طريق اعمال التهريب، كما سهل عليهم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

حصول على اجهزة الكترونية حديثة تؤمن اتصالهم بالأقمار الصناعية، كما شجع أستلام السفن التجارية بدون مقاومة لكل من سيطر ونهب وقتل على ركوب المغامرة .وهناك مما واجه صعوبة من نوع خاص في مكافحة اعمال الارهاب البحري، الا هي انعدام التنسيق بين القوة الدول والقوة الاقليمية الفاعلة كمصر والسعودية واليمن فهذه الاخيرة ترى أن أمن البحر الاحمر وخليج عدن مسؤولية الدول المطلة عليهما، في حين تتحرك القوى الكبرى دون اعتبار لهذا الحق، دون التنسيق والتعاون التام مع هذه الدول .

وهذا ما شهدتهُ الدول من صراع دولي هو السيطرة على التجارة البحرية والموانئ والقواعد البحرية، مما يدفع ذلك إلى تأثير ذلك الصراع على الوضع في العراق، ومن المعلوم أن الموانئ العراقية تعدُّ صغيرة مقارنة بالموانئ المحيطة بالمنطقة، ويمتلك العراق في البصرة موانئ بحرية تجارية وصناعية تطل على الخليج العربي مثل" أم قصر، وخور الزبير، وأبو فلوس، والمعقل وجميعها"، وتضم البصرة أربعة موانئ أخرى فضلاً عن ميناءي المعقل والفاو، ففي عام 1965 أنشئ ميناء أم قصر، وشهد عام 1989 إنجاز مشروع بناء ميناء خور الزبير الذي يحتوي على أرصفة صناعية ومخازن لخامات وفي عام 1976 أنشئ ميناء أبو فلوس على الضفة الغربية لشط العرب ضمن قضاء أبي الخصيب، ويعد حالياً من أنشط الموانئ التجارية على الرغم من صغر مساحته، وعدم قدرته على استيعاب البواخر الكبير.

وعند النظر الى خرائط التجارة الدولية نجد أن موقع العراق يقع في عقدة خطوط الموصلات، فكل طرق التجارة البرية بين الشرق والغرب تمرُّ حتماً من خلاله، بحيث إن الاستثمار الصحيح لهذا الموقع يمكن إن يحول البلاد إلى أهم بقعة على وجه الكرة الأرضية، فالاستثمار القائم على أسس علمية يمكن أن يغير من تجارة النقل البحري .وهذا ما يدفع الى توغل ارهابي في الموانئ تاركة اثر التخريب والنهب على الرغم من أن حماية أفراد المجتمع من خطر الارهاب وضرره يعتبر واجباً اساسيا يجب أن تضطلع به سلطات الدولة كافة [12:ص25]، هناك مخاوف كبيرة بشأن تداعيات الهجوم الارهابي على الموانئ وخطوط المواصلات البحرية والملاحة البحرية. والأهم من ذلك، في أعقاب هجمات" الحادي عشر من سبتمبر" الإرهابية على الأراضي الأمريكية، وسعت التنظيمات المتشددة نطاقها من الهجمات الجوية والأرضية لتشمل القطاع البحري، وقد أثار ذلك مخاوفَ المجتمع الدولي بشأن الهجماتِ الإرهابية المحتملة ضد سفن الشحن وسفن الحاويات وناقلات النفط، والبنى التحتية البرية والبحرية، التي يمكن أن تتسبب في اضطرابات كبيرة، لتدفق الشحن الدولي والتجارة البحرية العالمية.

منذ عام 2002، تم الإبلاغ عن أعمال إرهابية على طول سواحل العديد من البلدان العربية، كما أصبحت الارهاب على السفن التجارية وسفن الشحن منتشرة على نطاق واسع مؤخراً، ومع ذلك، هناك مخاوف الآن من أن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الجماعات الإرهابية المنظمة مثل "القاعدة" تخطط لعمليات في أعالي البحار[9: ص157]، وفي هذا الصدد، لا تزال التحقيقات جارية في عدد من الهجمات في المضائق والممرات، وأحيانًا تتحمل بعض الحركات أو المنظمات المسؤولية، مثل حركة الحوثي التي تتخذ من سواحل اليمن وقرن أفريقيا وبالقرب من مضيق باب المندب مقراً لها. وفقًا للمكتب البحري الدولي، تم الإبلاغ عن (162)حادثًا من القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في جميع أنحاء العالم، سُجل 40% منها في القارة الأفريقية [12:ص28]. وبسبب ضعف سلطة الدولة في البحر، زاد الارتباط بين القرصنة البحرية والإرهاب في المياه القارية، وخاصة في المنطقة الغربية من القارة " "والتطورات الهامة اللاحقة إلى تحويل انتباه المجتمع الدولي إلى حد ما عن هذه الظاهرة.

ومن الجدير بالذكر أن أحد التحذيرات الأولى خلال تلك الفترة جاء من كريستيان كوتش، مدير قسم الدراسات الدولية في مركز الخليج للأبحاث في دبي في ذلك الوقت، في عام 2010، "وأكد على أنه لا ينبغي تجاهل الأعمال الإرهابية في الموانئ واعالي البحار" وسبقت الاتفاقيات الدولية هذه الاحداث بعدة عقود زمنية، التي تصدت للأعمال الارهابية ضد التجارة البحرية، وصنفت تلك الاعمال في حالات الاستيلاء على السفن بالقوة او التهديد، وممارسة العنف ضد الاشخاص على ظهر السفينة، وتدميرها والحاق الضرر بها وبالبضاعة، مع نقل المعلومات الزائفة التي تهدف الى زعزعة امن السفن والملاحة البحرية .من الجرائم التي صدرت عدة اتفاقيات لتصدي هذه الاعمال الارهابية منها منظمة الدول الامريكية لمنع وقمع الارهاب في واشنطن 1971، وتبنى الاتحاد الاوربي تعريفا للإرهاب في احدى اجتماعاته المنعقد في 2002/4/18.

كما واجهت التشريعات الدولية تجريم والاعتداءات على السلامة البحرية التي تمس سلامة سفنها وأساطيلها ومرافئها التي تتعرض الى اعمال تخريب التي تناولت ضمن نصوصها مكافحة تلك الاعمال غير مشروعة، التي تعتبرها من الاعمال الخطرة، وقد فرض قرار الامم المتحدة رقم (1918) لسنة 2010 [2]، "على جميع الدول تجريم الاعتداءات الواقعة على السلامة البحرية وملاحقة هؤلاء المعتدين واحتجاز المشتبه منهم ومعاقبة المدان بالاعتداء على السفن أو نهبها أو تدميرها وكذلك الاعتداءات على المنصات الثابتة للجرف القاري، أو نهب أو قتل في المياه البحرية، مع الاخذ بالمراعاة القواعد المعمول بها وفق القانون الدولي لحقوق الانسان ..."

وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005، وكذلك في القانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 [13] وهذا وبوجه خاص هدف الى توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها، والحيلولة دون ارتكاب الجرائم ومكافحة الارهاب بكافة انواعه واشكالهُ واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها [14].

كما اهتم الانتربول[15] بمهمة على تقديم المساعدة الى الاجهزة الموكل اليها أمر تطبيق القانون في الدول الاعضاء في المنظمة فيما يخص مكافحة ومجابهة جميع الاعمال الارهابية [16]، العابرة الى الحدود التي يعتبر العراق جزء فعال في الانتربول الدولي الذي يضم (194) دولة. اذ يقوم بتلقي برقيات طلبات باسترداد المتهمين والمجرمين عن القضايا الارهابية المقدمة الى العراق، وبدورها تقوم بعرض الموضوع على الجهات المختصة بقضايا الاجرامية، تنفيذاً لهذا الامر وأشعار الوزارة الخارجية ومجلس القضاء الاعلى، والجهات المختصة الى حين استكمال اجراءاتهم [17].

وهو أن تتم أعمال التحقيق والاجراءات المحاكم[18] في هذه الاعمال عن طريق المساعدة اللازمة من الدول الاخرى، هو من أهم صوره طلب دولة مختصة بمحاكمة متهم غير موجود في أقاليمها الى دولة التي يوجد بها المتهم في دولتها وتقديمه الى المحاكمة أمام محاكمها وعلى الدولة الطالبة موافاةٌ الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والدلائل الخاصة بتلك الاعمال الارهابية، ويترتب على هذه الاجراءات حلول دولة المحاكمة محل الدولة الطالبة، ويصبح للحكم حجيته القانونية [18].

الخاتمة:

أن أعمال الارهاب البحري هي تعد احدى الجرائم الاعلى خطورة التي تعد من الجرائم الدولية والاقليمية، مما تمتد أثارها الى دول العالم كافة، حيث تهدد التجارة البحرية والطرق التي تسلكها السفن، مما يؤثر على حركة التجارة الدولية، رغم أن الارهاب عموما من أشد الجرائم خطورة رغم الحاجة الماسة الى اهمية التوسع بالنصوص القانونية وهذا ليس من عمل التشريعات انما يدخل في مجال الفقه، التي يجب أن تعالج تشريعياً وفقهيا لشيوعها في الدول كافة التي تهدد الامن والسلام واقتصاديات الدول، ونختم بحثنا بالحمد والمنه لله وصل الله والسلام على محمد وال بيته الاطهار.

النتائج:

1- الارهاب البحري يعد عمل من اعمال الجرائم البحرية كالقرصنة والسطو على السفن رغم أن القرصنة عرفت منذ عدة قرون الا أن الارهاب البحري من جرائم حديثة الاهتمام الا أنها تعد أشد خطورة من باقي الجرائم الاخرى.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2- غياب النصوص التشريعية الدولية وضعفها في معالجة مثل هذه الجرائم تاركة ثقلها على كاهل الاتفاقيات الدولية.

التوصيات:

1- الارهاب البحري موضوع ذات اهتمام واسع يتطلب نصوص تشريعية وطنية في تجريم الارهاب البحري وذلك بسن القوانين وتعليمات مناسبة لصد وردع للأعمال الارهابية في السواحل والموانئ التي تترك اثر كبير من ذعر كون التجارة البحرية تعد احدى شرايين التغذية الاقتصادية للدولة.

2- وضع استراتيجية وسياسة دائمتين للتعاون الدولي، مع التنسيق بين الجهات المختصة في مكافحة الارهاب البحري

مصادر:

[1] الغنيمي، محمد طلعت، *القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976 .

[2] المؤتمر الثالث للأمم المتحدة، *لقانون البحار جاء لأول مرة في نيويورك في كانون الاول لسنة 1973 التي أكمل عمله في سنة 1982بعد التوقيع عليه لسنة 1982/12/10في مونتيغو باي "جامايكا" لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي دخلت حيز التنفيذ في 1994/10/16بعد المصادقة عليها "60"دولة* . زيارة 2025/3/12

الرابط. //www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf&ved=2ahUKEwjm_t6G-qeMAxXL_rsIHab8GIUQFnoECBkQAQ&usg=AOvVaw08_MrBgoALt3vbaFY7ugcO.

[3] الاحمد، حسام الدين، *جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية*، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

[4] محمد، سلامة أسماعيل، أطروحة (*تعرض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي*)، كلية الحقوق، القاهرة .

[5] المنظمة البحرية الدولية (imo) هي منظمة دولية أسست في سنة 1948تحت *أسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية*، يقع مقرها في لندن تعمل على أقامة نظم اتصالات التي تكفل المزيد من الامان https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https: //icc-

ccs.org/imb/&ved=2ahUKEwjyne3ehK2MAxVARfEDHV4_BooQFnoECBcQAQ&usg=AOvVaw1tIfP3eGca1YckqQqv5zjR زيارة الرابط سنة 2025/3/19.

[6] غانم، محمد حافظ، *مبادئ القانون الدولي العام*، النهضة، القاهرة، 1979 .

[7] الغنيمي، محمد طلعت، *قانون السلام في الاسلام*، المعارف، الإسكندرية، 1993.

[8] ابو هيف، علي صادق، *القانون الدولي العام*، ط12، المعارف، الإسكندرية، 2015.

[9] رمضان، ابراهيم السيد احمد، *المسؤولية الدولية عن القرصنة في أعالي البحار في ضوء أحكام الدولي العام*، النهضة، القاهرة ، 2016.

[10] سماك، محمد سماك، *الارهاب والعنف السياسي*، ط2، النفائس، بيروت، 1992.

[11] شعبان، ياسر عواد شعبان، بحث، *جريمة الارهاب البحري*، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2020.

[12] السعدي، رنا علي حميد، *سلطة الادارة في مكافحة الارهاب ورقابة القضاء عليها*، ط1، كلية القانون، 2019.

[13] قانون العقوبات العراقية رقم (111)لسنة1969.

[14] تعليمات الموانئ والمرافئ رقم (1)لسنة 1998.

[15] الإنتربول Interpolاختصار لشرطة الدولي International Police والاسم بالكامل منظمة الشرطة الجرائم الدولية International Criminal Police Organization، هي اكبر منظمة بوليس دولي في العالم، تأسست في 20 ابريل سنة 1923، وبتكون من قوات بوليسية من 194 بلد. بتبادل اعضاء الإنتربول المعلومات عن المجرمين الدوليين ويتعاونوا مع بعض لمكافحة الجرائم الدولية مثل جرائم تزييف الاموال والتهريب وعمليات شرا وبيع الأسلحة بطريقه غير مشروعه وتأمين وتنمية التعاون المتبادل على اوسع نطاق بين كل سلطات شرطة الجنائي في اطار القوانين في مختلف البلاد والاعلان العالمي لحقوق الانسان.، تاريخ، الزيارة2025/4/1
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.interpol.int/en&ved=2ahUKEwiQ3YOH7cOMAxX0R_EDHWg4O9QQFnoECDoQAQ&usg=AOvVaw26yuUSYroRmG5SjUPOljt9

[16] قانون مصلحة الموانئ العراقية رقم (40)1956

[17] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23)لسنة1971

[18] قانون مكافحة الارهاب رقم (13)لسنة 2005.